

جزء فيه؛ ضعف حديث:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أَحُدٍ»

تخریح:

فضيلة الشيخ المحدث الفقيه

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري
حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَ نُعَسِّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ -

[٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَازِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعِدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بَرَأُ سِوَهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظر: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَمْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثَاتِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسَلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢):
اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضَّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّلَايِفُ.
الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةَ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.



الْمُذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَىٰ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا. * فَمَنْ رَزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ). اهـ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيَّزُ الْحَدِيثَ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فِإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ

يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢

ص ٤١٧ و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَيَّ أَنْ آتَى الْحَالَ إِلَيَّ خَلْفًا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنَّ يُقُولُوا؛ اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

* وَنَظَرًا لَوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعَلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَيَّ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنَّ أَعْرَفَ عَلَّةٍ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَيَّ مَعْرِفَةُ عَلَّةِ الْحَدِيثِ)^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

(١) أَتَى صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهَيِّمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالإِطْلَاعِ الوَاسِعِ عَلَى الأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْفَوَائِدُ الْمُتَمَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ،

وَالرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَّامِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَادُ أئِمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أُشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِعِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انظُر: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرَّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَعَلَتْ بِأَلِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنََّّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحْضَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحَفَاطِ وَلَا يَسْتَعْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هُؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِبَاغَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي
الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جَلَّ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ
الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ
بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ
رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَشْكَالَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى
لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ
حَدِيثٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقًا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ
جَبَلِ أُحُدٍ»، وَالْكَلامُ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا
بِالشُّذُوزِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْئَلَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛
لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَّعَبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ
هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(١) عَمَّا يُسْتَبْطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِلذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَافِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):
(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْتَهُمُ هَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَبْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِلذَّكَاءِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الأُمُورِ عَلَى العَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادُّ اللهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيْعَ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنِ

طَرِيقِ الوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

[النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاؤُمَّتِهِ

هَذَا الدِّينَ؛ فَانزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى العَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ،

وَلِذَا كَانَتِ اليَهُودُ تَغْبِطُ المُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنْ

اليَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ اليَهُودِ

(١) قُلْتُ: وَهؤُلَاءِ المُقَلِّدَةُ المُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَفْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمِيزُونَ

بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ

المُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، أَلَا إِنَّ عُدْرَ

العَالِمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ العُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَبَيَّنَّ مَوْقِفَهُمْ

مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهَمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ

يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الجَوْهَرُ الفَرِيدُ فِي نَهْيِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

لَاتَخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ حِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِاتِّقَانِ أَدْوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاِحْشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَتَّقِدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ

حَدِيثٍ: «لَرَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَدٍ»،
الَّذِي اسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الذِّي يُوزَنُ: الْعَامِلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ

عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ (أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* فَرَوَاهُ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : (أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٠)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَفِي

«جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ١٥٥)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٦١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِي فِي «سِيرِ السَّلَفِ» (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٤٥٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢١) وَ(٢٢٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ١٢٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٣١٠)، وَ(٥٣٦٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، سَيِّءُ الْحِفْظِ^(١)، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ فِي مُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ الْحُقَافِ الْأَثْبَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَلِيَّةَ: (سَيِّءُ الْحِفْظِ).^(٣)

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي:
 مَحَلُّ الصِّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).^(١)
 * وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٢)
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(٣)
 وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).
 * وَسُئِلَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).^(٤)
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٢) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) أَنْظَرٌ: «السُّؤَالَاتِ لِلْبَرْقَانِيِّ» (٣٣٨).

(٤) أَنْظَرٌ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

* ثُمَّ إِنَّهُ اضْطَرَبَ فِيهِ: فَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةٌ بِنُ قَدَامَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ مَسْعُودٍ.
قُلْتُ: وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَثَمَّةٌ أَمْرٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمَتْنَ فِيهِ نِكَارَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، قَدْ ضَحِكُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

* وَهَذَا مُتَنَافٍ مَعَ سُلوِكِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَخْلَاقِهِمُ الرَّفِيعَةَ، فَكَيْفَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَا سِيَمًا وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَهَذَا فِعْلٌ غَرِيبٌ، وَلَا يُتَصَوَّرُ حُدُوثُهُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى تَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ.
* وَالْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكُلُّهَا لَا تَصِحُّ.
قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيَخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثَبْتُ مِنْهُ).

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«المُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحَفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً

كثيراً).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(٢) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِیَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهُ أَلَّا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ

عُمُرِهِ، فَالْحَفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحَفَاطِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛

إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥) رَوَايَةً: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَازُ الْحَدِيثِ: الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانُ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا).
وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «لَسَاقًا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ، وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ»، وَفِي بَعْضِهَا: «بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ»، وَأَمْثَلُ طُرُقِهَا فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، عَلَى ضَعْفِهِ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِ: أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

* وَرَوَاهُ: زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ:
(جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ مِمَّا تَصْنَعُ الرِّيحُ بَعْدَ اللَّهِ تُلْقِيهِ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: لَهُوَ أَثْقَلُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِيزَانًا مِنْ أَحَدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١١٣).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنَ مَسْعُودٍ^(١)، وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي السَّنَدِ، تَقْدَحُ فِي

ثُبُوتِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ^(٢)، وَقَدْ خَالَفَ هُنَا: وَرَوَاهُ مُرْسَلًا، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ، فَهُوَ لَا يَقْوَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا وَافَقَ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَلِيَّةَ: (سَيِّءُ الْحِفْظِ).^(٤)

(١) وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ؛ فَإِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَيَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.
(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).
(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي:
 مَحَلُّ الصَّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نَكْرَةٌ).^(١)
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٢)
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(٣)
 وَلِدَلِّكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).
 * وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرِبٌ).^(٤)
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْعَدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ يَهُمُّ).
 وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٤٩).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).
 (٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).
 (٣) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ لِلْبُرْقَانِيِّ» (٣٣٨).

(٤) انْظُرْ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةَ الرُّجَالِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

* وَرَوَاهُ: الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَعِدَ شَجَرَةً، فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَضْحَكُونَ؟ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٥)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١).

وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ مَرَّاسِيلِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَالِإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

* وَرَوَاهُ: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عُرْفَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* بَدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٢١٤).

(١) فإبراهيم بن يزيد التيمي لم يسمع من ابن مسعود، وهو لم يدرك زمن القصة، يعني: هذا الزمان. وأنظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢ ص ٢٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ

الذَّهَبِيُّ: «مَتْرُوكٌ».^(١)

* وَرَوَاهُ: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَّ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ أَنَا، وَابْنَا عَفْرَاءَ، تَغَامَزَ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِقُوَّةِ أَبِي جَهْلٍ، وَضَعْفِ قُوَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَدِقَّةِ سَاقِيهِ، فَلَحَنَ إِلَيْهِمْ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلَامًا قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقًا عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ

الذَّهَبِيُّ: «مَتْرُوكٌ».^(٢)

(١) انظر: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٥٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ٧ ص ٣٩٥)، وَ«التَّارِيخَ

الْأَوْسَطَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٥٠٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٦ ص ٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨

ص ١١٢)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٧٠)، وَ«دِيوان الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ص ٣٩٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ٥٩٥).

(٢) انظر: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٥٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ٧ ص ٣٩٥)، وَ«التَّارِيخَ

الْأَوْسَطَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٥٠٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٦ ص ٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨

ص ١١٢)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٧٠)، وَ«دِيوان الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ص ٣٩٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ٥٩٥).

* وَقَدْ اضْطَرَبَ مُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ فِي مَتْنِهِ، فَمَرَّةً: يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، بِدُونِ الْقِصَّةِ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ الْقِصَّةَ، لَكِنْ بِذِكْرِهِ لِقِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ فِي الْمَعْرَكَةِ، دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رُكُوبِهِ الشَّجَرَةَ، وَهِيَ الْأَصْلُ.
وَهَذَا التَّخْلِيْطُ، مِنْ مُعَلَّى بْنِ عُرْفَانَ.

وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ أَبُو جَعْفَرٍ -بِمِصْرَ-، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قُوَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِقُوَّةِ أَبِي جَهْلٍ، وَحَمْسُ سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ وَدِقَّتُهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَرَفَ إِلَيْهِمْ بَصْرَهُ، وَلَحَنَ كَلَامَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، لَسَاقًا عَبْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ وَحِرَاءٍ).
زَادَ: «حِرَاءٍ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ص ٤٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٣ و ١١٤).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَسْعُودٍ، تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْهُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ أَسَدٌ عَنْ جَرِيرٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ أَسَدٍ، وَلَمْ نَكْتُبْهُ، إِلَّا عَنْ شَيْخِنَا^(١) هَذَا، وَكَانَ مِنَ الثَّقَاتِ».

(١) يَعْنِي: الْقَاضِي الْحُسَيْنَ الْأَنْطَاكِيَّ.

وَهَكَذَا: أوردَهُ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ المَقْدِسِيِّ فِي «أَطْرَافِ الغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ»

(ج ٤ ص ١٦٧).

وَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٤).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكِ الثَّقَفِيِّ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ،

وَاخْتَلَطَ، وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِهِ.^(١)

* وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ زَيْدِ البَصْرِيِّ، رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ

الِاخْتِلَاطِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ.

* وَأَهْلُ البَصْرَةِ: فَإِنَّ أَحَادِيثَهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، مِمَّا سَمِعَ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ؛

لِأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَهُوَ مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ.

* لِذَلِكَ: أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثًا وَاحِدًا، مَقْرُونًا، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ

مُسْلِمٌ شَيْئًا.

* وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ زَيْدِ أَبُو النُّضْرِ البَصْرِيُّ: لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ،

بَلْ يَأْتِي أَحْيَانًا بِالعَجَائِبِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١) انظر: «المختلطين» للعلاني (ص ٨٢)، و«الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص ٣١٩)، و«اختلاط الرواة

الثقات» لابن سعيد (ص ١٢٥)، و«هدى الساري» لابن حجر (ص ٤٢٥)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٢

ص ٢٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضًا (ج ٧ ص ٢٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٦ ص ١١٠)،

و«ديوان الضعفاء» له (ص ٢٧٥)، و«شرح العليل الصغير» لابن رجب (ج ٢ ص ٧٣٤).

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهَمَّ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: «كَانَ جَرِيرٌ يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ).

* وَرَوَاهُ: ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى حُوَيْطِبٍ، أَنَّ سَارَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَعَبْدُ اللَّهِ فِي الْمَوَازِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ)، كَانَتْهُمْ عَجْبُوا مِنْ حِفْظِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٢١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥٧٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٣ ص ١٨٠ و ١٨١)، وَ«شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُعْجَبُنِي حَدِيثُهُ».^(١)

* وَسَارَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَا تُعْرَفُ، تَرَجَمَهَا الْحَافِظُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «الاسْتِدْرَاكِ عَلَى الْإِكْمَالِ» (ج ٣ ص ١١٦).

* وَرَوَاهُ: سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَابٍ الدَّلَّالُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه)، عَلَى شَجَرَةٍ يَجْتَنِي لَهُمْ مِنْهَا، فَهَبَّتِ الرِّيحُ، فَكَشَفَ لَهُمْ عَنْ سَاقِيهِ، فَضَحِكُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣١٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ص ١٦٣ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٢٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٤٦)، وَابْنُ جُمَيْعٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٥٩)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (٩٤٨)، وَابْنُ

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٥٠١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٩٨٧)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٣ ص ٢٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرَوِكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٣)، وَ«العِلَالُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٥ ص ١١٣).

الْجَعْدُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٠٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١١)،
وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٧٩ و ٤٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَهْلُ بْنُ حَمَّادِ الدَّلَّالِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ أَسْنَدَ
الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ عَلَى الصَّوَابِ.

* فَأَخْطَأَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادِ الدَّلَّالُ فِي وَصْلِهِ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي
الْحَدِيثِ، فَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ.^(١)

وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا سَهْلًا».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ؛ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٢)؛ بِقَوْلِهِ:

«وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا، أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ غَيْرِ أَبِي عَتَّابِ الدَّلَّالِ».

* ثُمَّ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ بَهْرٍ، ثَنَا

شُعْبَةَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ

مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ».

يَعْنِي: مُرْسَلًا، لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ: قُرَّةُ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ،

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٤٧٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١١٩)، وَ«الْجَرَحَ

وَالْتَعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِْمُغَلْطَايَ (ج ٦ ص ١٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضَّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ٤١٩).

* وَذَكَرَ هَذَا الْخِلَافَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٧٨)؛ بِقَوْلِهِ:
 (وَرَوَاهُ: جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عَتَّابِ الدَّلَّالُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتِحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٦٣٣٣).

وَأوردَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّازُ،
 وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٤٨).

* وَرَوَاهُ: شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَهَبَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ
 بِالسَّوَاكِ، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَى دِقَّةِ سَاقِهِ، أَوْ يَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهُمَا
 أَنْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٧٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣
 ص ١١٢).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ -رَاوِي الْمُسْنَدِ-: «هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ غَيْرُ أَبِي
 دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ».
 فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* وَرَوَاهُ: مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:
 (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَعِدَ عَلَيَّ شَجَرَةً، أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَظَرَ
 أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةٍ^(١)
 سَاقِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَضْحَكُونَ؟ لَرَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 مِنْ أَحَدٍ)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ»
 (٣٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ١ ص ١٨٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي
 «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧
 ص ٢٢٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٠٩ و ٤٤٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ
 الْآثَارِ» (ص ١٦٢-مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٨٣)، وَفِي
 «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢
 ص ٤٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١١٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي
 «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٤٦ و ٥٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣
 ص ١٠٨ و ١٠٩).

(١) حُمُوشَةٌ سَاقِيهِ: دِقَّةُ سَاقِيهِ.

انظر: «تَهْدِيبُ الْآثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ص ١٦٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: أُمُّ مُوسَى، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.
* وَأُمُّ مُوسَى هَذِهِ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٦١٤)، ثُمَّ قَالَ:
(تَفَرَّدَ عَنْهَا: مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٨٨)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو
يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمْ، وَرِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ أُمِّ مُوسَى، وَهِيَ ثِقَةٌ».
بِلِ هِيَ: مَجْهُولَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ص ١٦٣): (وَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
عَلَى مَذْهَبِ الْآخِرِينَ سَقِيمًا غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِإِعْلَالِ:
إِحْدَاهَا: أَنَّهُ خَبْرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَخْرَجٌ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ، وَالْخَبْرُ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ عِنْدَهُمْ مُنْفَرِدٌ: وَجَبَ التَّثْبُتُ فِيهِ.
وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ أُمَّ مُوسَى لَا تُعْرَفُ فِي نَقْلَةِ الْعِلْمِ، وَلَا يُعْلَمُ رَاوٍ رَوَى عَنْهَا غَيْرُ
مُغِيرَةَ، وَلَا يَثْبُتُ بِمَجْهُولٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي الدِّينِ حُجَّةً، فَكَيْفَ مَجْهُولَةٌ مِنَ النِّسَاءِ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ص ١٦٣): «وَهَذَا خَبْرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ
سَنَدُهُ».

وَفِيهِ نَظْرٌ، لِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَنَنِهِ وَسَنَدِهِ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ص ١٦٣)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٦١٤)، وَتَقْرِيبَ
التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣٨٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٥٧٢): (فَقَدْ جَاءَ فِي «التَّهْذِيبِ»:
رَوَى عَنْهَا مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الصَّبِّيُّ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: حَدِيثُهَا مُسْتَقِيمٌ، يُخْرِجُ حَدِيثُهَا
اعْتِبَارًا، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «كُوفِيَّةٌ ثِقَةٌ».

قُلْتُ^(١): وَهَذَا التَّوَثِيقُ عَيْرٌ مُعْتَمَدٌ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَجْهُولَةِ، الَّتِي لَا تُعْرَفُ، فَهُوَ
جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي تَوَثِيقِهِ، لِلْمَجْهُولِينَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

* وَالْعِجْلِيُّ: هُوَ عُمْدَةُ الْهَيْثَمِيِّ فِي تَوَثِيقِهِ إِيَّاهَا فِي قَوْلِهِ فِي «الْمَجْمَعِ»
«٢٨٨-٢٨٩/٩»: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمُ رِجَالُ الصَّحِيحِ،
عَيْرٌ أُمَّ مُوسَى، وَهِيَ ثِقَةٌ»؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَزِدِ الْحَافِظُ عَلَى قَوْلِهِ فِيهَا: مَقْبُولَةٌ. اهـ

* وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا تَمِيمٌ بْنُ الْمُتَّصِرِ، ثنا إِسْحَاقُ
الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَعِدْتُ أَرَاكَةَ لِأَجْنِي مِنْهَا أَرَاكَةً، فَجَعَلَ أَصْحَابِي يَتَعَجَّبُونَ مِنْ
خِفَّتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَا تَعَجَّبُونَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
«الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ١ ص ١٨٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

(١) يُعْنِي: الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتَّقَنُ، وَيَغْلَطُ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ جَدًّا»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «شَرِيكٌ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِنَّمَا أُتِيَ فِيهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ»^(١).

* وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُعْفِيُّ، هُوَ ضَعِيفٌ، رَافِضِيٌّ^(٢).

* وَرَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُقْبَةَ الْمَدَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه طَلَعَ شَجْرَةً يَجْنِبُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا أَدَقَّ سَاقِيكَ يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ، وَقَدْ اغْتَبْتَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٥١).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

* وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَافِقِيُّ، يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* فَحَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ٤٣٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٤٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٩٠)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٩٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٥٦).

(٢) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٩٢).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يُخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ السَّاجِسِيُّ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٩٧) عَنْ يَحْيَى الْغَافِقِيِّ: «عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِبٌ، وَلَيْسَ هُوَ ذَاكَ الْقَوِيَّ فِي الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١١٣): (فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضْطِرَابٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ مَنَاقِبِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ^(٢)، فَهُوَ: لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ (ج ١ ص ٤٤٢): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، مِنْ وَجُوهِ أَهْلِ مِصْرَ، وَرُبَّمَا زَلَّ فِي حِفْظِهِ).

(١) انظر: «العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَ «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٢٨)، وَ «الضُّعْفَاءُ لِلنَّسَائِيِّ» (ج ١ ص ١٠٧)، وَ «الضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٦ ص ٣٤٢)، وَ «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٣١ ص ٢٣٦)، وَ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٤٩)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٤ ص ٣٦٩)، وَ «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِْمُغَلَطَايَ (ج ١٢ ص ٢٨٨ و ٢٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥١٦)، وَ «السُّؤَالَاتُ» لِلْبِرْدَعِيِّ (٤٣٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ٣٣١): (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: لَهُ أَشْيَاءُ يُخَالَفُ فِيهَا). يَعْنِي: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرُويهَا.

* وَرَوَاهُ: يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَعِيدِ بْنِ مِينَا قَالَ: (لَمَّا فَرَّغَ أَهْلُ مُوتَةَ، وَرَجَعُوا أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْرِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ نَزَلَ بِالْعَقَبَةِ، وَأَرْسَلَ الْجُنَاةَ يَجْتُنُونَ الْكَبَابَ^(١)، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: ثَمَرُ الْأَرَاكِ، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِيمَنْ يَجْتَنِي، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَ حَبَّةً طَيِّبَةً قَذَفَهَا فِي فِيهِ، وَكَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى دِقَّةِ سَاقِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَرْقِي فِي الشَّجَرَةِ فَيُضْحَكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مَا اجْتَنَى مِنْ شَيْءٍ، جَاءَ بِهِ وَخِيَارُهُ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٢٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(ج ٣٣ ص ١١٣).

هَكَذَا: مُرْسَلًا.

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ٢٨٨)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) الْكَبَابُ: النَّضِيجُ مِنْ ثَمَرِ الْأَرَاكِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٨٩)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَذَكَرَ القِصَّةَ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ أَنَّهُمَا لِأَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

* وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرَزَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.^(١)

قَالَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالمِتْرُوكِينَ» (ص ٣٤١): (تَرَكَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى القَطَّانُ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٧٤): (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرَزَمِيُّ: مَتْرُوكٌ).

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرَزَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

* وَرَوَاهُ: بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ صَعِدَ يَوْمًا سِدْرَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا أَدَقَّ سَاقِيهِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَرْجَحُ فِي المِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١١).

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ، ضَمْرَةُ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ».

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

(١) انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٥ ص ٣٣٤)، وَ«الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢)، وَ«الكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٩ ص ١٧)، وَ«التَّارِيخَ الكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٧١)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلبُيْهَقِيِّ (ج ٢٦ ص ٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِيَّاطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ^(١)
قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ» ^(٢)، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ،
وَنِكَارَةِ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ١٣٥
و ٢٢٦ و ٢٤٤): (ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَهُ زَلَّاتٌ تُثَبِّتُ وَهْنَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٤٦٧
و ٤٨١): (ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ أَهْلٌ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ أَوَابِدًا). اهـ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ ^(٣)، وَأُنْكَرَ
الإمام أحمد عليه أحاديث.

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، فِي ذِكْرِهِ: «السُّدْرَةَ»، وَوَهَمَ فِي الإِسْنَادِ
أَيْضًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَخَالِيفِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ:
(مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، رَوَى عَنِ الْإِثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ).

(١) انظر: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٣٤٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لابن حجر (ج ٣ ص ٥١).
(٢) انظر: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٣٤٦).
(٣) وانظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ص ٥١٥)، وَ «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ «لِسَانَ
الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٦٤)، وَ «الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٣٤٢)، وَ «الضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٢
ص ٢٦٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٥): (هُوَ عِنْدِي

مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ غَلَطٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٤٠٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ كَبِيرٌ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ، لِأَحَادِيثِ رَوَاهَا يُخَالَفُ فِيهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (صَالِحُ الْحَدِيثِ

لَهُ مَنَاكِبُرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤١٤): (ظَاهِرٌ كَلَامٌ هُوَ لِأَيِّ

الْأُمَّةِ، أَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْأَوَّلِ كَانَ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ).

* فَيَتَحَصَّلُ: مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، أَنَّ الرُّوَاةَ، قَدْ اضْطَرُّوا فِي

سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

أَمَّا الْإِسْنَادُ:

فَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ،

مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ: ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، مُرْسَلًا.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عُرْفَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ ابْنِ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى حُوَيْطِبٍ، أَنَّ سَارَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ سَهْلِ بْنِ حَمَادٍ الدَّلَالِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ أَبِيهِ.
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا.
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكَيْرٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَعِيدِ بْنِ مِينَا، مُرْسَلًا.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، مَوْصُولًا.
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرَّوَاةِ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ، يُدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ:

فَتَارَةً يُذَكِّرُ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ» بِالْقِصَّةِ.

وَتَارَةً يُذَكِّرُ: «جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ» دُونَ ذِكْرِ رُكُوبِهِ عَلَى الشَّجَرَةِ.
 وَتَارَةً يُذَكِّرُ: الشَّاهِدُ فَقَطْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَسَاقًا ابْنَ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ»، دُونَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.
 وَتَارَةً يُذَكِّرُ: «لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ»، فَذَكَرَ: قِصَّةَ الْمَعْرَكَةِ، دُونَ ذِكْرِ: قِصَّةِ رُكُوبِهِ
 عَلَى الشَّجَرَةِ.

وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ.

وَتَارَةً يُذَكِّرُ: «ضَحِكُ الصَّحَابَةِ».

وَتَارَةً لَا يُذَكِّرُ: «ضَحِكُ الصَّحَابَةِ».

وَتَارَةً يُذَكِّرُ: «بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ»، دُونَ ذِكْرِ: قِصَّةِ الشَّجَرَةِ، وَلَا
 قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ.

وَتَارَةً يُذَكِّرُ: «لَمَّا فَرَعَ أَهْلُ مُؤْتَةَ، وَرَجَعُوا: أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْرِ إِلَى
 مَكَّةَ».

وَهُنَاكَ: أَلْفَاظُ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ يُعَلُّ الْحَدِيثَ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَاةَ، لَمْ
 يَضْبُطُوا قِصَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذِهِ.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٢	(١) الْمُقَدِّمَةُ.....
١٤	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «لَرَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَدٍ»، الَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ: الْعَامِلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ».....